

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير الاستثمار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦
بشأن تحديد مقابل الخدمات التي تقدمها شركة مصر للمقاصلة
والإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ;
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ;
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠
ولائحته التنفيذية ;

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ;

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء
في بعض الاختصاصات ;

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد مقابل الخدمات
التي تقدمها شركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ;
وبعدأخذ رأي الهيئة العامة للرقابة المالية ;
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ;

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١) من «ثانياً : خدمات القيد المركزي للأوراق المالية» من البيان المرافق للقرار وزير الاستثمار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، النص الآتي :

م	البيان	القيمة
	الجهات المصدرة للأوراق المالية : اشتراكات لأول مرة .	نصف في الألف من القيمة الاسمية لأى إصدار (أسهم - سندات الشركات) بحد أقصى عشرة آلاف جنيه مصرى أو ما يعادلها بعملة الإصدار .
١	اشتراكات سنوية .	٤٥ جنيهًا (مائة وخمسون جنيهًا مصرى) للشركات التي يقل رأسالها عن (٥) ملايين جنيه مصرى . ٢٥ جنيه (ألفان وخمسمائة جنيه مصرى) للشركات التي يكون رأسالها (٥) ملايين جنيه مصرى فأكثر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى